



إعلان عن استشارة رقم: 2024/48 المسيلة

طبقاً لأحكام المواد 112/18 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يعلن السيد : مدير معهد تسيير التقنيات الحضريّة بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف عن استشارة

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

لفائدة مخبر المدينة البينة الري والتنمية المستدامة تسديد المصاريف بما فيها الملقيات

فيما يخص (الإيواء والاطعام) النزل

بإمكان الممولين الذين لهم سجل تجاري نشاطه مطابق لموضوع الاستشارة المذكورة أعلاه سحب دفتر الشروط من الموقع وإيداعه لدى المكتب رقم 0708 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضريّة بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف المسيلة

1- ملف الترشح يتضمن مايلي:

- تصريح بالترشح (ملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد)
- تصريح بالزيارة (ملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد
- نسخة من السجل التجاري

- القانون الأساسي لشركة وان يكون من فئة ثلاثة نجوم على الأقل

- التفويض الذي يسمح للأشخاص بالزام المؤسسة (بالنسبة لشخص المعنوي)

كشف الضرائب (نسخة مصادق عليها) أقل من ثلاثة أشهر يحتوي على الرسوم والضرائب (مصفى أو مجدول) شهادة C. F. 20. **C. F.** بالنسبة للخاضعين للنظام الجزايري

نسخة طبق الأصل لبطاقة الرمز الجبائي والتعريف الإحصائي
2- العرض التقني يتضمن مايلي

تصريح بالاكتتاب (ملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ)

دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحاته على عبارة (قرئ وقبل) مكتوبة بخط اليد

3- العرض المالي يتضمن مايلي- رسالة التعهد

جدول الأسعار الوحدوي (ملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ)

جدول الكمّي والتقييمي (ملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ)

توضّع الأنظفّة الثلاثة المذكورة (ملف الترشح-العرض التقني-العرض المالي) داخل ظرفه وتوضع في ملف واحد خارجي مبهم يحتوي على العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأنظفّة وتقييم العروض

تودع العروض بالمكتب الخاص بالصفقات رقم 07 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضريّة بالقطب الجامعي محمد بوضياف - حددت مدة تحضير العروض بـ: سبعة (07) أيام ابتداء من أول تاريخ للإعلان الاستشاري.

- يتم فتح الأنظفّة المتضمنة ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي من طرف لجنة فتح الأنظفّة و تقييم العروض في جلسة علنية بمقر معهد تسيير التقنيات الحضريّة في اليوم الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) صباحاً، وفي حالة اقتراح يوم عطلة يؤجل آخر أجل للفتح إلى يوم العمل الموالي على الساعة (09:00) صباحاً.

- يمكن للمترشّحون المشاركون في موضوع طلب العرض حضور جلسة فتح الأنظفّة بقاعة الاجتماعات للمعهد. نظام تقييم العروض :-

تقوم اللجنة بفتح الأنظفّة و تقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنح المشروع لصاحب العرض المالي من بين العارضين المؤهلين تقنياً والمطابق للمعايير والخصائص التقنية النوعية الجيدة وفق لتقدير اللجنة التقنية بشرط ألا يتعدى العرض مجال التقييم الإداري .

- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن يمنع المشروع للعارض الذي يكون أقل مدة الانجاز.

ملاحظة: سحب دفتر الشروط من الموقع

الرابط الإلكتروني للجامعة www.univ-m'sila.dz

الرابط الإلكتروني للمعهد virtuelcampus.univ-msila.dz/inst-gtu



دفتر الشروط

...../...../.....

2 أكتوبر 2024

طبقاً لأحكام المواد 17/18/112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يعلن السيد : مدير معهد تسيير التقنيات الحضري بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف عن استشارة مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لفائدة مخبر المدينة البيئة الري والتنمية المستدامة تسديد المصاريف بما فيها الملتقى

فيما يخص (الإيواء والاطعام) النزل

بإمكان الممونين الذين لهم سجل تجاري نشاطه مطابق لموضوع الاستشارة المذكورة أعلاه سحب دفتر الشروط من الموقع وإيداعه لدى المكتب رقم 07 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضري بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف المسيلة 1- ملف الترشح يتضمن مايلي:

- تصريح بالترشح (ملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)
- تصريح بالزيارة (ملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد نسخة من السجل التجارى

- القانون الأساسي لشركة وان يكون من فئة ثلاثة نجوم على الأقل

- التفويض الذي يسمح للأشخاص بالزام المؤسسة (بالنسبة لشخص المعنوى)

كشف الضرائب (نسخة مصادق عليها) أقل من ثلاثة أشهر يحتوى على الرسوم والضرائب (مصفى أو مجدول) شهادة 20 . C. F .
نسخة طبق الأصل لشهادة أداء المستحقات (CASNOS - CNAS) - خاصة بالأشغال (CACOUBAT)

2- العرض التقى يتضمن مايلي تصريح بالاكتتاب (ملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ)

دفتر الشروط يحتوى في اخر صفحاته على عبارة (قري وقبل) مكتوبة بخط اليد

3- العرض المالي يتضمن مايلي- رسالة التعهد

جدول الأسعار الوحدوي (ملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ)

جدول الكمى والتقييمى (ملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ)

توضع الأظرفة الثلاثة المذكورة (ملف الترشح- العرض التقى- الملف المالي) داخل ظرفه وتوضع في ملف واحد خارجي مبهم يحتوى إلا على العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض

تودع العروض بالمكتب الخاص بالصفقات رقم 07 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضري بالقطب الجامعي محمد بوضياف .- حدّدت مدة تحضير العروض بـ: سبعة (07) أيام ابتداء من أول تاريخ للإعلان الاستشاري .-

- يتم فتح الأظرفة المنتظمة ملف الترشح و العرض التقى و العرض المالي من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقدير العروض في جلسة علنية بمقر معهد تسيير التقنيات الحضري في اليوم الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) صباحا، وفي حالة افتقار بب يوم عطلة يؤجل آخر أجل للفتح إلى يوم العمل الموالي على الساعة (09:00) صباحا.

- يمكن للمترشحون المشاركون في موضوع طلب العروض حضور جلسة فتح الأظرفة بقاعة الاجتماعات للمعهد . نظام تقييم العروض : -

تقوم اللجنة بفتح الأظرفة و تقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنح المشروع لصاحب العرض المالي من بين العارضين المؤهلين تقنياً والمطابق للمعايير والخصائص التقنية النوعية الجيدة وفق لتقييم اللجنة التقنية بشرط لا يتعدي العرض مجال التقييم الإداري .

- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن للعرض الذي يكون أقل مدة الإنجاز.

ملاحظة: سحب دفتر الشروط من الموقع

الرابط الإلكتروني للجامعة www.univ-m'sila.dz

الرابط الإلكتروني للمعهد virtuelcampus.univ-msila.dz/inst-gtu/



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of high education and scientific research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudif M'sila
معهد تسيير التقنيات الحضارية
Urbain Technical Management Institute



دفتر الشروط

عن استشارة رقم 2024/48
صاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
لفائدة مخبر المدينة البيئة الري والتنمية المستدامة تسديد المصارييف بما فيها الملتقيات
فيما يخص (الإيواء والاطعام) النزل

العرض المالي

طبقاً لأحكام المواد 17/18/112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.



كشـف كـمي ونـقـيـمي

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
لفائدة مخبر المدينة البيئة الري والتنمية المستدامة تسديد المصاريف بما فيها الملتقى
فيما يخص (الإيواء والاطعام) النزل

الرقم	البيانات	وحدة	العدد	السعر الوحدوي	المجموع
01	الإيواء: غرفة مزدوجة	و	01		
02	غرفة فردية	و	01		
03	الاطعام : وجبة كاملة باللحم مع شربة او سلاطة المقبلات (شاي او قهوة فاكهة الماء و الصودا)	و	01		
	المجموع بدون رسوم				
	القيمة المضافة %09				
	الرسم على الاقامة				
	المجموع بكل الرسوم				

المبلغ الإجمالي بجميع الرسوم:

..... حرر ب في

..... (كتابة قراء و قبل)

(اسم وصفة الموقع وختم المعهد)




جدول الأسعار الوحدوي

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
لفائدة مخبر المدينة البيئة الري والتنمية المستدامة تسديد المصاريف بما فيها الملقيات
فيما يخص (الإيواء والاطعام) النزل

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالأرقام	السعر الوحدوي بالأحرف خارج الرسم
01	غرفة مزدوجة	و		
02	غرفة فردية	و		
03	الاطعام : وجبة كاملة باللحم مع شربة او سلاطة المقبلات (شاي او قهوة فاكهة الماء و الصودا)	و		

حرر بـ في
(كتابة قراءة قبل)

(اسم وصفة الموقع وختم المعهد)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of high education and scientific research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudif M'sila
معهد تسيير التقنيات الحضوريات
Urbain Technical Management Institute



دفتر الشروط

24 أكتوبر 2024

عن استشارة رقم 2024/48
مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
لفائدة مخبر المدينة البيئة الري والتنمية المستدامة تسديد المصاريف بما فيها الملتقيات
فيما يخص (الابيواء والاطعام) النزل

ملف الترشح

طبقاً لأحكام المواد 17/18/112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

تصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية - جامعة محمد بوضياف المسيلة

2/ موضوع الاستشارة.....

3/ موضوع الترشح:



يقدم هذا التصريح بالكتاب في إطار عقد محضر: لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام الاستشارة

يتصرف:

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها باسمه و لحسابه

1-4/ مرشح أو متعهد واحد:

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم الهاتف او البريد الالكتروني :

رقم التعريف الاحصائي :

لقب واسم و الجنسية و مكان ميلاد الممضي الذي له صفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

2-4/ مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تجمع بالمشاركة أو بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد):

تسمية التجمع:

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة).

يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو:

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم الهاتف او البريد الالكتروني :

رقم التعريف الاحصائي :

لقب واسم و الجنسية و مكان ميلاد الممضي الذي له صفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

الشركة وكيل التجمع لا أو نعم

أعضاء التجمع:

- يمضون العرض بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك.

- يعطون توكيلاً لأحد أعضاء التجمع، المعين بصفة وكيل، طبقاً لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض، للإمضاء باسمائهم و

لحسابهم ،

عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الاستشارة (شطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير منع أو مقى من المشاركة في الصفقات العمومية، طبق للمادة 75 من المرسوم

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقيف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق ببادئ هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقصي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصرير كاذب.
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمركبي الغش ، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و نجاه الهيئة المكلفة بالقطع المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة لقانون الجزائري.

لا أو نعم

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحفة السوابق القضائية.
- في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.
- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنانين أو له البطاقة المهنية للحرفي و يخص موضوع الاستشارة تحت رقم: بتاريخ: الصادرة : بمعرفة تسيير التقنيات الحضارية

حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:.....

الصادر عن: تاريخ: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة

يصرح المرشح أو المعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم، أو مخالفة لإجراء مماثل.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح انه حاصل على الرقم الجبائي.....

يصرح المرشح أو المعهد وحده أو في إطار تجمع أنه يمتلك القرارات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

يصرح المرشح أو المعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:
 لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):.....

الشركة حققت خلال.....

(أذكر الفترة المعتبرة) متوسط رقم أعمال سنوي:.....

(يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام و خارج الرسوم)
و الذي من بينه% لهم علاقة بموضوع العقد أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة).
ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضوه في التجمع:
أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة
المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر
رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بـ في
(كتابة قرئ وقيل).....
(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

ملاحظات هامة:

- وضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجتماع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي،
يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

تصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضارية جامعة محمد بوضياف المسيلة

2/ موضوع الاستشارة.....

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام الاستشارة

يتصرف:

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها باسمه و لحسابه

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأس المال الشركة:.....

رقم الهاتف او البريد الالكتروني :

رقم التعريف الاحصائي :

لقب واسم و جنسية و مكان ميلاد الممضي الذي له صفة اللتزام باسم الشركة عند ابرام العقد.

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي ، أو ممثلي عنِّي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتتخذ و أرفق نسخة من الحكم).

اللتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

اللتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير

لكيان آخر، مكافأة أو امتيازهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أنى على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لاتهام أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل، دون المساس

بالمتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين

الاقتصاديين المعنويين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بـ في في

(كتابة قرى و قبل).....

(اسم وصفة الموقعة و ختم المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.



- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

- في حالة المناولة، يقدم كل مناول التصريح الخاص به.

- في حالة التحصيص، يكفي تصريح واحد لكل الحصص، و يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



دفتر الشروط

٤ أكتوبر ٢٠٢٤

عن استشارة رقم 2024/48

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

لفائدة مخبر المدينة البينة الري والتنمية المستدامة تسديد المصاريف بما فيها الملتقى

فيما يخص (الإيواء والاطعام) النزل

العرض التقني

طبقاً لأحكام المواد 17/18/112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام

الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية 1445

تصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة
اسم و لقب و صفة الممضى على الاستشارة:

2/ تقييم المتعهد و تعيين رئيس التجمع (في حالة التجمع):

تعيين المتعهد (اعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

معهد واحد

تسمية الشركة:

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تضامن تشارك أو

تسمية كل شركة:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضع الاستشارة:

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات

موضوع الاستشارة : معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار الاستشارة محصن:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصن و كذا تسمياتها:

عرض أصلي

البدليل أو البذائل الآتية (توصف البذائل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاحتيازية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاحتيازية دون ذكر مبالغها):

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها ،

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ، الممضى

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم الهاتف او البريد الالكتروني :

رقم التعريف الاحصائي :

لقب واسم وجنسية ومكان ميلاد الممضى الذي له صفة اللتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

.....
.....
.....
.....
.....

كل أعضاء التجمع يتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة).

يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأو هذه الفقرة في ورقة ترقق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

.....
.....
.....
.....
.....
.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد او الاستشارة:
في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة او الشخص المعنية، عند الاقتضاء:

المبلغ خارج الرسوم للخدمات	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض و في أجل
(بالأعداد والحراف):.....

ابتداءً من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أوكـد ، تحت طائلة فسخ العقد بقوـة القانون أو وضعه تحت التـسيير المباشر للإـدارة على حـساب الشـركة، أن المؤـسسة المـذكـورة لا تـنطبق عـلـيـها المـمـنـوـعـات المـنـصـوصـات عـلـيـها فـي التـشـريع و التـنظـيم المـعـمـولـبـ بهـماـ .
أشـهـدـ بـأنـ المـعـلـومـاتـ المـذـكـورـةـ أـعلاـهـ صـحـيـحةـ تـحـتـ طـائـلـةـ التـعرـضـ لـتـطـبـيقـ العـقـوبـاتـ المـنـصـوصـاتـ عـلـيـهاـ فـيـ المـادـةـ 216ـ منـ الـأـمـرـ رقمـ 156ـ ـ66ـ المـؤـرـخـ فـيـ 18ـ صـفـرـ عـامـ 1386ـ الموـافـقـ لـ 08ـ يـونـيوـ سـنةـ 1966ـ المـتـضـمـنـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ .

.....حرر بـفي.....

.....(قبل و قرئ) كتابة

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
 - كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.
 - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
 - في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
 - لكل بديل يقدم تصريح.

- عندما يكون المرشح أو المعهود شخص طبيعي، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفنية

تعليمات للمتعدين

المادة 01 "موضوع دفتر الشروط": يهدف موضوع دفتر الشروط هذا إلى تحديد كيفية المشاركة في طلب عن استشارة رقم 2024/48

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
لفائدة مخبر المدينة البيئية الري والتنمية المستدامة تسديد المصاريف بما فيها الملتقى فيما يخص (الإيواء والاطعام) النزل

- المادة 02 "تأهيل العارضين":
طلب العروض مفتوح لكل العارضين المقيدن في السجل التجاري المتضمن موضوعه.
يجب على كل عارض أن يتقيّد بما لا يختم دفتر الشروط المنشور من طرف الأمانة العامة دون حذف أو تغيير.
يعتبر على العارضين المشاركون في طلب العروض استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول أي عرض مخالف يلغى.

المادة 03 "تقديم الخدمات":
يتم تقديم الخدمات موضوع العقد بناء على سند طلب أولي من طرف المصلحة المتعاقدة.
المادة 04 "سحب دفتر الشروط": طبقاً لأحكام المواد 12/18/17 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة لتنظيم الصفقات العمومية.
يتم سحب دفتر الشروط من معهد تسيير التقنيات الحضرية مكتب رقم 07 مجاناً.

- المادة 05 "المستندات المطلوبة من المتعهد":
يجب أن تشمل العروض على (ملف الترشح) و (عرض تقني) و (عرض مالي).
1- ملف الترشح: و يتضمن ما يلي:
(1) تصريح بالترشح: مملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد .
(2) تصريح بالنزاهة: مملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد .
(3) السجل التجاري
(4) القانون الأساسي لشركة وان يكون من فئة ثلاثة نجوم على الأقل
(5) التفويض الذي يسمح للأشخاص بالزمام المؤسسة (بالنسبة لشخص المعنوي)
(6) كشف الضرائب (نسخة مصادق عليها) أقل من ثلاثة أشهر يحتوي على الرسوم والضرائب (مصفى أو مجدول)
(7) شهادة 20 . F . C. بالنسبة للخاضعين للنظام الجزايري
(8) نسخة طبق الأصل لشهادة أداء المستحقات (CASNOS - CNAS) - خاصة بالأشغال (CACOUBAT)
(9) نسخة طبق الأصل لبطاقة الرمز الجبائي والتعريف الإحصائي
1- العرض التقني يحتوي في آخر صفحاته على عبارة: "اقرئ و قبّل" تكتب بخط اليد.
3-3/ العرض المالي: و يتضمن ما يلي:
1 رسالة تعهد: مملوءة، مضى و مختومة من طرف المتعهد .
2 جدول الأسعار بالوحدة: مملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد .
3 تفصيل كمي و تقديرى: مملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد .
4 تحليل السعر الإجمالي و الجزاوى: مملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد

- المادة 06 "تقديم العروض":
يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلة و مقللة بياحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه، و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحاله.
توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقلل بياحكام و مغلق (مبهم) يحمل العبارة التالية:

- لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

عن استشارة رقم 2024/48

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
لفائدة مخبر المدينة البيئية الري والتنمية المستدامة تسديد المصاريف بما فيها الملتقى فيما يخص (الإيواء والاطعام) النزل

- لا تتحمل المصلحة المتعاقدة مسؤولية الأظرفة التي لا تحمل العبارة السابقة، و لا تدرج ضمن الأظرفة الخاصة بالمشروع، و البرمجة لجنة فتح الأظرفة، و تلغى تلقائياً هذه العروض

المادة 07 "تحضير و ايداع العروض":

- حددت مدة تحضير العروض بـ: سبعة (07) أيام ابتداء من أول تاريخ للإعلان عن طلب العروض.

- تودع العروض بأمانة معهد تسيير التقنيات الحضرية قبل الساعة العاشرة (10:00) من آخر يوم

المادة 08 "مدة صلاحية العروض": تقدر مدة صلاحية العروض بـ: مدة تحضير العروض + ثلاثة (03) أشهر.

المادة 09 "فتح الأظرفة": يتم فتح الأظرفة المتضمنة ملف الترشح و العرض التقديمي و العرض المالي من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في جلسة علنية بحضور العارضين بمقر معهد تسيير التقنيات الحضرية يوم: الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) مساء، وفي حالة اقتران هذا اليوم بيوم عطلة يوجل آخر أجل لفتح إلى يوم العمل الموالي على الساعة التاسعة (09:00) صباحا.

ملاحظة: المترشحون أو المتعهدون المشاركون في موضوع طلب العرض مدعوون لحضور جلسة فتح الأظرفة .

المادة 10 "نظام تقييم العروض":

تقوم اللجنة بفتح الأظرفة و تقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنح المشروع لصاحب العرض المالي من بين العارضين الموثقين تقلياً والمطابق للمعايير والخصائص التقنية النوعية الجيدة وفق لتقييم اللجنة التقنية بشرط ألا يتعدى العرض مجال التقييم الإداري .

- يلتزم المعهد بالأسعار الوحدوية المقترحة من طرفه طيلة السنة المالية بعدم تجاوزها

- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترح يمنح المشروع للعارض الذي مدة الانجاز أقل.

المادة 11 "تصحيح الأخطاء الحسابية":

مهما تكن الأخطاء الحسابية فإن مرجع التصحيح هو السعر الوحدوي بالأحرف.

المادة 12 "الطبيعة السرية لطريقة فحص و تقييم العروض":

أي معلومات متعلقة بالفحص لتوضيح التقييم و مقارنة العروض و التوصيات المتعلقة بإسناد المشروع لا يجب أن يباح بها إلى المتعاملين أو إلى أي شخص غريب عن إجراءات الفتح و التقييم بعد فتح الأظرفة حتى الإعلان عن إسناد المشروع للمتعهد المقبول.

المادة 13 "الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العرض":

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق إلغاء إجراء الإعلان عن طلب العرض و رفض مجلد العروض طالما لم يتم إسناد المشروع دون أن تتحمل أي مسؤولية اتجاه المتعهدين المعينين، أو تبرير الأسباب التي دفعت مصلحة التعاقد إلى رفض عروضهم.

المادة 14 "آجال التنفيذ":

- حددت آجال التنفيذ.....

- يشرع المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته بناء على سند طلب أولي من المصلحة المتعاقدة و هو ملزم باحترام المدة المحددة في دفتر الشروط.

- لا يدخل العقد حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة و الالتزام به و إمضائه من الأطراف المتعاقدة.

المادة 15 "بنك محل الوفاء": تبقى المصلحة المتعاقدة ذاتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المبين فيما يلي:

رقم الحساب البنكي (RIB).....

وكالة:.....

..... باسم:.....

المادة 16 "استلام و مراقبة السلع":

تخضع السلع موضوع العقد لمراقبة الإدارة المختصة و التي يجب أن تكون مطابقة لسند الطلب، كما يمكن رفض الاستلام كلياً أو جزئياً عند ملاحظة عدم المطابقة، و في هذه الحالة يلزم المتعامل المتعاقد بتسلیم المصارييف و عند إتمام الاستلام يثبت ذلك بسند استلام مؤرخ و موقع عليه حسب الإجراءات العادلة.

المادة 17 "تحديد الأسعار":

- الأسعار ثابتة و غير قابلة للمراجعة.

- يحدد السعر بالدينار الجزائري.

- يمتد السعر إلى كل ما تشمل عليه من رسوم.

- ينحصر أجر المتعامل المتعاقد بالرجوع إلى السعر الوحدوي المبين في التفصيل الكمي و التقدير المطبقين على السلع المستلمة فعلاً.

المادة 18 "كيفية الدفع":

يقوم المتعامل المتعاقد بإعداد فاتورة نهائية حسب إجراءات الفوترة الجاري بها العمل طبقاً للتنظيم المعمول به، و يسدد المبلغ

في الحساب المصرفي المحدد في الفاتورة النهائية، حيث يتم التسديد لأجل حسب إجراءات النفقات العمومية.

المادة 19 "الرهن الحيزي":

هذا العقد قابل للرهن الحيزي حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا المرسوم، و الأطراف المعنية بالرهن الحيزي هي:

- السيد: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية بصفته أمراً بالصرف ثانوي ممثلاً من طرف مدير جامعة المسيلة وبصفته الموظف المكلف بتقديم المعلومات.

- السيد: العون المحاسب للدولة لدى معهد تسيير التقنيات الحضرية بصفته المكلف بالدفع.

المادة 20 "العقوبات المالية":

1- يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق،

فرض عقوبات مالية

- دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، طبقاً لنص المادة 147 من هذا المرسوم.

- يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، تحسب كما م ع = 17x ع :

م: مبلغ العقد بما فيه الزيادة أو التخفيض لمبالغ الملاحق عند الاقتضاء.

7: معامل عقوبة التأخير.

أ: مدة التنفيذ مفصلة بالأيام.

- المبلغ الكلي لعقوبة التأخير يجب أن لا يتجاوز (10%) من مبلغ العقد.

- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، طبقاً لنص المادة 147 أعلاه إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية:

- عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف التنفيذ أو باستئنافه.

- في حالة القوة القاهرة، حيث تتعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

المادة 21 "حالات الفسخ":

- إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً ليفي بالتزاماته في أجل محدد، طبقاً لنص المادة 149 من هذا المرسوم.

- إذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدد الإعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد، طبقاً لنص المادة 149 أعلاه.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد، طبقاً لنص المادة 150 من هذا المرسوم.

- زيادة على الفسخ من جانب واحد، المذكور في المادتين 149 و 150 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للعقد، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.

- لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان، و المتباينات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها، و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تتجه عن العقد الجديد، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.

المادة 22 "التسوية الودية للنزاعات":

- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، طبقاً لنص المادة 153 من هذا المرسوم.

- تقوم المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، بالبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذا العقد، طبقاً لنص المادة 153 أعلاه، كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

- التوصل إلى أسرع تنفيذ لموضوع العقد.

- الحصول على تسوية نهائية أسرع وباقل تكلفة.

- في حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشأة بموجب أحكام المادة 154 من هذا المرسوم لدراسته، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 من هذا المرسوم.

- في حالة عدم توصل الأطراف المتعاقدة إلى التسوية الودية للنزاعات تتفق المحكمة المختصة إقليمياً بالفصل في موضوع النزاع.

المادة 23 الحق المعترض به للمصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العرض :

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق إلغاء إجراء الإعلان عن الاستشارة ورفض جمل العروض طالما لم يتم إسناد المشروع، بدون أن تتحمل أي مسؤولية اتجاه المتعهددين المعنين، أو تبرير الأسباب التي دفعت مصلحة التعاقد إلى رفض عروضهم.

1- يمكن للجنة تقييم العروض ان تقرح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبتت أنه تترتب على من من المشروع هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعنى باي طريقة كانت.

المادة 24 مدة الضمان :

تحدد مدة الضمان باثنى عشرة (12) شهراً ابتداءً من تاريخ تحرير محضر استلام المشروع ، حيث يلتزم المتعامل المتعاقد خلال هذه المدة باحترام آجال الاستدعاء الموجة له عند ظهور أي عيب من العيوب الخاصة بالأشغال مع ضرورة الالتزام بتصلاحها و لا يمكن للممول طلب شهادة حسن التنفيذ إلا بعد انتهاء مدة الضمان.

المادة 25 الغرامات المالية : في حالة عدم احترام المادة 21، تطبق غرامة يومية بنسبة 1000/1 من مبلغ الاتفاقية لكل يوم تأخير(أيام العطل محسوبة) مجموع حساب الغرامة في جميع الأحوال لا تتجاوز 10% من مبلغ الاتفاقية.

المادة 25 الغرامات المالية : في حالة عدم احترام المادة 21، تطبق غرامة يومية بنسبة 1000/1 من مبلغ الاتفاقية لكل يوم تأخير(أيام

العطل محسوبة) مجموع حساب الغرامة في جميع الأحوال لا تتجاوز 10% من مبلغ الاتفاقية.

المادة 26 الاستلام: عند تسليم المشروع يجب على المتعامل المتعاقد إشعار المصلحة المتعاقدة بمراسلة مسجلة لدى أمانة العامة للمعهد يتم إعلان تسليم المشروع المذكور بالعقد من طرف اللجنة التقنية بعد عملية المعاينة وبحضور المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد المكلف قانوناً بالحضور وفي حالة غيابه يشار لذلك في المحضر ، مع التأكيد من عدم تسجيل أي تحفظات تذكر.

المادة 27 مبلغ العقد :

الأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة

المادة 28 أجل تنفيذ العقد : مدة تنفيذ الأشغالحددت مدة تنفيذ مشروع هذا العقد بـ : يوم/شهر.

حرر بـ في في

(كتابة قراء وقبل).....

(اسم وصفة الموقع وختم المعهد)